القلب عن سلمى واقصر باطله يقال اقصر عن الشيء اذا اقلع عنه
اى تركه وامتنع عنه اى امتنع باطله عنه وتركه بحاله وعرى
افراس الصبى ورواحله اراد زهير ان يبين انه ترك
ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغى واعرض عن معاودته
فبطلت آلاته الضمير فى معاودته وآلاته لما كان يرتكبه
فشبه زهير فى نفسه الصبى بجهة من جهات المسير كالحج والتجارة
قضى منها اى من تلك الجهة الوطر فاهملت آلاتها ووجه الشبه
الاشتغال التام وركوب المسالك الصعبة فيه غير مبال
بمهلكة ولا محترز عن معركة وهذا التشبيه المضمر فى النفس
استعارة بالكناية فاثبت له اى للصبى بعض ما يختص
تلك الجهة اعنى الافراس والرواحل التى بها قوام جهة
المسير والسفر فاثبات الافراس والرواحل استعارة
تخييلية فالصبى على هذا التقدير من الصبوة بمعنى الميل
الى الجهل والفتوة يقال صبا يصبو صبوة وصبوا اى مال
الى الجهل والفتوة كذا فى الصحاح لا من الصبا بالفتح يقال
صبى صباء مثل سمع سماعا اى لعب مع الصبيان
ويحتمل انه اى زهيرا اراد بالافراس والرواحل دواعى
النفوس وشهواتها والقوى الحاصلة لها فى استيفاء
اللذات او اراد بها الاسباب التى قلما تتأخذ فى اتباع
الغى الا اوان الصبى وعنفوان الشباب مثل المال والمنال
والاعوان فيكون الاستعارة اى استعارة الافراس

والرواحل

١٥٢

والرواحل تحقيقية لتحقق معناها عقلا اذا اريد بها الدواعى
وحسا اذا اريد بها اسباب اتباع الغى من المال والمنال
مثل المصنف بثلثة امثلة الاول ما يكون التخييلية اثبات
ما به كمال المشبه به والثانى ما يكون اثبات ما به قوام المشبه به
والثالث ما يحتمل التخييلية والتحقيقية **فصل**
فى مباحث من الحقيقة والمجاز والاستعارة بالكناية والاستعارة
التخييلية وقعت فى المفتاح مخالفة لما ذكره المصنف والكلام
عليها عرف السكاكى الحقيقة اللغوية اى غير العقلية
بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تأويل فى الوضع
واحترز بالقيد الاخير وهو قوله من غير تأويل فى الوضع عن الاستعارة
على اصح القولين وهو القول بان الاستعارة مجاز لغوى
لكونها مستعملة فى غير الموضوع له الحقيقى فيجب الاحتراز عنها
واما على القول بانها مجاز عقلى واللفظ مستعمل فى معناه
اللغوى فلا يصح الاحتراز عنها فانها اى انما وقع الاحتراز
بهذا القيد عن الاستعارة لانها مستعملة فيما وضعت
له بتأويل وهو ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به بجعل
افراده قسمين متعارفا وغير متعارف وعرف السكاكى
المجاز اللغوى بالكلمة المستعملة فى غير ما هى موضوعة له
بالتحقيق استعمالا فى الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها مع
قرينة مانعة عن ارادة معناها فى ذلك النوع وقوله
بالنسبة متعلق بالغير واللام فى الغير للعهد اى المستعملة

Copyright © King Saud University